



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الحادية والعشرون  
(13-24 أيلول/سبتمبر 2021)

الدورة الثانية والعشرون  
(28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة السابعة والسبعون  
الملحق رقم 56



الرجاء إعادة الاستعمال



## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 56

## تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الحادية والعشرون

(13-24 أيلول/سبتمبر 2021)

الدورة الثانية والعشرون

(28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

## الفصل

## الصفحة

1	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	- الأول
1	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	
1	باء - الجلسات والدورات	
4	جيم - العضوية والحضور	
4	دال - قرارات اللجنة	
6	هاء - اعتماد التقرير السنوي	
7	أساليب العمل	- الثاني
8	العلاقات مع أصحاب المصلحة	- الثالث
8	ألف - التفاعل مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان	
9	باء - التفاعل مع الدول الأعضاء	
10	جيم - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة	
10	دال - التفاعل مع الضحايا والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني	
11	هاء - التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	
11	واو - التفاعل مع أصحاب المصلحة الآخرين	
12	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية	- الرابع
13	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية	- الخامس
14	اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية	- السادس
15	اعتماد قوائم المسائل	- السابع
16	تقديم التقارير بموجب الاتفاقية	- الثامن
17	الأعمال الانتقامية	- التاسع
18	الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية	- العاشر
18	ألف - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة	
8	باء - معالجة طلبات الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: التطورات التي لوحظت منذ الدورة العشرين (حتى 8 نيسان/أبريل 2022)	
19	جيم - طلبات الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو أغلقت أو لا تزال مفتوحة أو عُلقَت بغرض حماية الأشخاص الذين أُخذت بشأنهم تدابير مؤقتة	
22	دال - القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين	
23	إجراء البلاغات بموجب المادة 31 من الاتفاقية	- الحادي عشر
24	الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية	- الثاني عشر
25	تعليقات عامة	- الثالث عشر
26	المشاريع والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها أعضاء اللجنة فيما بين الدورات	- الرابع عشر
27	الدول الأطراف في الاتفاقية في 8 نيسان/أبريل 2022 وحالة تقديمها للتقارير	
29		

المرفق



## الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، وفقاً للمادة 39(1) منها. وحتى 28 آذار/مارس 2022، وهو تاريخ افتتاح الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 68 دولة طرفاً في الاتفاقية و98 دولة موقعة لها. ومن بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها 68 دولة، أعلنت 26 دولة اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية و/أو المقدمة فيما بين الدول والنظر فيها.
- 2- ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين 31 و32 وكذلك على التحفظات، في الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة<sup>(1)</sup>.

### باء - الجلسات والدورات

- 3- وفقاً للتدابير الوقائية المتخذة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقدت اللجنة دورتها الحادية والعشرين بشكل هجين في الفترة من 13 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2021. وشارك أعضاء اللجنة والأمانة بالحضور المادي، بينما شاركت عن بعد وفود الدول الأطراف التي كانت اللجنة تتظر في تقاريرها في تلك الدورة (إسبانيا والبرازيل وبنما وفرنسا)، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- 4- وأقرت اللجنة في جلستها 361 جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين (CED/C/21/1). وافتتح الدورة الحادية والعشرين رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وخلال الدورة، عقدت اللجنة 21 جلسة عامة، امتثالاً لجدول الأعمال.
- 5- ورحب الرئيس، في بيانه الافتتاحي، بعضوي اللجنة المنتخبين حديثاً، خوان بابلو ألبان - أليнкаسترو وسويلا جانينا. وقال إن القضاء على الاختفاء القسري ومنعه لا يزالان يشكلان تحدياً في جميع أنحاء العالم، كما يتضح من الزيادة المستمرة في عدد طلبات الإجراءات العاجلة التي سجلتها اللجنة، الذي بلغ 1 410 طلبات حتى 15 أيلول/سبتمبر 2021. وتبين هذه الأرقام أيضاً الحاجة الملحة إلى أن تبدي جميع الدول الأعضاء التزامها بالقضاء على الاختفاء القسري بالتصديق على الاتفاقية. فكل خطوة تتخذ لتعزيز الاتفاقية وعمل اللجنة تشكل تطويراً إيجابياً بالنسبة إلى العالم بأسره. وأشار، في هذا الصدد، إلى قرار اتخذته المحكمة العليا للمكسيك في حزيران/يونيه 2021 بإعلان الإجراءات العاجلة التي اتخذتها اللجنة ملزمة لجميع سلطات الدولة، ورحب بموافقة المكسيك رسمياً في 30 آب/أغسطس 2021 على زيارة من اللجنة، وزيارة تطلبها اللجنة منذ عام 2013. وقال إن الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا قد اعتمدت في حزيران/يونيه 2021 قراراً يدعو البلد إلى التصديق على الاتفاقية. وكانت حملة التصديق الثالثة التي أطلقتها الأرجنتين وفرنسا مفيدة أيضاً للترويج للاتفاقية. بيد أنه نجاح هذه الحملات الحقيقي يتوقف على توحيد الدول الأعضاء جهودها على وجه الاستعجال لمنح اللجنة الوقت اللازم للاجتماع

(1) [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-16&chapter=4&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=en)

وتزويدها بالموارد البشرية التي هي في أمس الحاجة إليها للوفاء بولايتها. وأضاف أن العملية الجارية منذ عام 2020 لاستعراض هيئات المعاهدات أساسية في هذا الصدد. وقال إن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ناقشوا، في اجتماعهم السنوي الثالث والثلاثين، الذي عُقد في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2021، خيارات العمل في أعقاب تقرير الميسرين المتشاركين، بما في ذلك: (أ) وضع جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به<sup>(2)</sup>؛ و(ب) العملية الجارية لمواءمة أساليب العمل؛ و(ج) الانتقال الرقمي لتيسير عمل هيئات المعاهدات. وقدم الرؤساء مقترحات لتتظر فيها جميع الهيئات بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021. وستكون مساهمة اللجنة نفسها في هذه العملية أساسية، لا سيما بمراعاة خصائص إجراءاتها. وستواصل المفوضية دعم هيئات المعاهدات في هذا المسعى الحاسم.

6- وأشار رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي إلى أن فترة رئاسته ستنتهي بانتهاء الدورة الحالية. وعلى الرغم من أن فترة ولايته اتسمت بظروف صعبة على نحو خاص بسبب جائحة كوفيد-19، فقد تسنى تحقيق الكثير. وقد اعتمدت اللجنة أول قائمة للمسائل في غياب تقرير في دورتها السابعة عشرة. واعتمدت فيما بعد قائمتين أخريين، وقدمت كلتا الدولتين المعنيتين تقريرها، وهو عنصر أساسي لتيسير التفاعل البناء. وكانت اللجنة أول هيئة معاهدة تعقد اجتماعاً عبر الإنترنت، في أيار/مايو 2020، وكانت أول من بدأ في إجراء حوارات عبر الإنترنت مع الدول الأطراف، في أيلول/سبتمبر 2020، وفي تكييف أساليب عملها في هذا الصدد. وكان تعاون الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني التي شاركت في العملية رائعاً. وأجرت اللجنة في دورتها العشرين، المعقودة في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2021، حوارات عبر الإنترنت مع سويسرا وكولومبيا ومنغوليا. وكانت اللجنة أيضاً أول من أرسل مراسلات رسمية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل توجيه انتباهها وانتباه منظومة الأمم المتحدة إلى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها في أداء عملها عبر الإنترنت، فبدأت بذلك مناقشة لا تزال جارية. وخلال فترة ولاية الرئيس، أحرزت اللجنة تقدماً في تفعيل إجراء النظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية. وكان الهدف هو وضع إجراء مرن وفعال يمثل روح الاتفاقية، لضمان حماية أفضل لضحايا الاختفاء القسري ودعم الدول الأطراف. وقد عززت اللجنة بروز أعمالها: فقد بات لها الآن حضور على وسائل التواصل الاجتماعي وأصبحت تصدر رسالة إخبارية تعممها على أكثر من 400 شريكاً. واتخذت اللجنة خطوات لتعزيز مشاركة الضحايا والمنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها وفي أربع حلقات دراسية دولية نظمها عبر الإنترنت. وقد عززت اللجنة روابطها مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، لا سيما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقال الرئيس أن فترة رئاسته شملت أيضاً الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. ومن بين الأنشطة المضطلع بها احتفالاً بهذه الذكرى، أصدرت اللجنة منشوراً بعنوان "عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الإنجازات والاجتهادات بعد عشر سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"<sup>(3)</sup>، وذلك بفضل الأموال التي قدمتها ألمانيا ومنظمة Brot für die Welt. وأخيراً، أعرب الرئيس عن استيائه إزاء الزيادة المستمرة في عدد طلبات الإجراءات العاجلة التي سجلتها اللجنة، وأكد من جديد أن اللجنة بحاجة إلى مزيد من الوقت لعقد الاجتماعات ومزيد من الموارد البشرية لتلبية هذه الطلبات على النحو الواجب واستعراض تقارير الدول الأطراف.

7- وعقدت اللجنة دورتها الثانية والعشرين على أساس الحضور الشخصي في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022. وعقدت 20 جلسة عامة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال

(2) A/75/601، المرفق.

(3) María Clara Galvis Patiño (Geneva, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 2021).

(CED/C/22/1) في جلستها 382. وافتتح الدورة الثانية والعشرين مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة للمفوضية. وقال إنه يدرك تماماً من خلال تفاعلاته مع كيانات الحضور الميداني للمفوضية الأثر الذي يمكن أن يحدثه عمل اللجنة في حياة الناس، والتعاون الوثيق بين اللجنة والعديد من الزملاء في المفوضية في الميدان وفي جنيف، لمصلحة الشعوب. وفي حالات مختلفة، حددت أماكن وجود الأشخاص المختفين عن طريق الإجراءات العاجلة، بما في ذلك في العراق وكومبوديا وكولومبيا والمكسيك. وقد وضع الموظفون المسؤولون عن قطاعات معينة وزملاؤهم في الميدان مشاريع لتشجيع التصديق على الاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة. وكانت مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات والتدريب بشأن التصديق على الاتفاقية في لبنان وماليزيا، وبشأن الاتفاقية في العراق، مشاركة أساسية. ويجب تشجيع هذه الممارسات وتكثيفها. وكان التعاون الوثيق أساسياً أيضاً فيما يتعلق بالزيارات القطرية التي قامت بها اللجنة. وقدم المكتب الميداني للمفوضية في المكسيك دعماً قيماً لتنظيم وإجراء زيارة اللجنة إلى ذلك البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتتطلع المفوضية إلى مواصلة العمل مع اللجنة لدعم تنفيذ توصياتها. والهدف الأسمى لعمل المفوضية هو جعل حقوق الإنسان واقعاً معيشياً لجميع الأشخاص في كل مكان، ويجب تعزيز التعاون بين أكثر من 100 حضور ميداني للمفوضية وهيئات المعاهدات في هذا الصدد. وفي سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات، اجتمعت المفوضية السامية برؤساء هيئات المعاهدات في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأوجز الرؤساء مقترحاتهم، وأشارت المفوضية السامية إلى أن الوقت قد حان لكي يضع نظام هيئات المعاهدات اقتراحاً موحداً ومشتركاً. وشجعت الرؤساء على تقديم اقتراحات مبتكرة للبرهنة على التزام جميع الهيئات بزيادة تعزيز وترشييد نظام هيئات المعاهدات، واجتذاب الدعم والتمويل اللازمين من الدول الأطراف.

8- وأشارت رئيسة اللجنة، في بيانها الافتتاحي، إلى أن الدورة تشكل فرصة سانحة لتواصل اللجنة عملها على المشاريع المتعلقة بالاختفاء القسري في سياق الهجرة، وبالاختفاء القسري والجهات الفاعلة غير الحكومية، وبالاختفاء القسري في سياق عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي. وقالت إن اللجنة ستواصل استعراض مختلف الجوانب الإجرائية لولايتها. وأضافت أن عمل اللجنة عمل يومي ومكثف، ولكن الجلسات الحضورية المباشرة لا غنى عنها لاتخاذ القرارات والتقدم. وتعطي اللجنة الأولوية للمقترحات الرامية إلى زيادة المردود بموارد أقل، وتعمل أمانتها بانتظام ساعات إضافية، حتى في عطلات نهاية الأسبوع. غير أن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر. وتحتاج اللجنة الآن إلى موارد بشرية ومالية لكي تتمكن من دعم الدول والضحايا بكفاءة. وتقيد تقديرات حديثة، لا تأخذ في الاعتبار سوى عمل اللجنة الحالي فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف وتفترض عدم زيادة وقت الاجتماعات والموارد البشرية، بأن جدول أعمال اللجنة يمكن تنفيذه حتى دورتها التي ستعقد في آذار/مارس 2032. ولا يشمل ذلك الجوانب الهامة الأخرى من ولاية اللجنة، مثل متابعة الملاحظات الختامية والزيارات القطرية. وتشمل دواعي القلق أيضاً القيود المواجهة في المتابعة الفعالة لطلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة. ففي عام 2021، سجلت اللجنة 459 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة. ويحتاج كل شخص متأثر بهذه الحالات إلى اهتمام محدد وشخصي، بما في ذلك من جانب اللجنة بوصفها هيئة دولية، وله الحق في ذلك. وتسجيل نحو 1 500 طلب لاتخاذ إجراءات عاجلة حتى الآن، بذل أعضاء اللجنة والأمانة العامة ما في وسعهم بالالتزام قوي، لكن من الواضح أن هذه الجهود ليست كافية. ولا بد من إدخال تغيير جذري وفوري: إذ يجب أن يتوقف الاختفاء القسري الآن، ويجب على الدول أن تثبت التزامها بالتصديق على الاتفاقية وبتزويد اللجنة بالموارد التي تحتاجها لأداء وظائفها. ويجب أن تعزز عملية استعراض هيئات المعاهدات حماية أصحاب الحقوق، وأن تعزز قدرة الآليات وفعاليتها، وأن تكفل تنفيذ توصياتها. ورحبت الرئيسة بالالتزام الذي أبدته مؤخراً ثلاث دول أطراف صدقت على الاتفاقية، وهي سلوفينيا (15 كانون الأول/ديسمبر 2021) والدانمرك (13 كانون الثاني/يناير 2022) وكرواتيا (31 كانون الثاني/يناير 2022).

وأعربت الرئيسة أيضاً عن ارتياح اللجنة لأن لكسمبرغ أعلنت في 25 نيسان/أبريل 2022 أنها أكملت عملية التصديق على المستوى الوطني وتحتاج فقط إلى إيداع صك التصديق لدى الأمين العام. وكررت تأكيد التزام اللجنة بالعمل مع جميع الدول الأطراف لمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه. وبأخذ هذا الهدف في الاعتبار، أصدرت اللجنة دليلاً تدريبياً بشأن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وشكرت الرئيسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخبراء الاستشاريين وحكومة اليابان على دعمهم التقني والمالي. وشددت على ضرورة كفالة التعاون والتنسيق المستمرين والمنهجيين لأنشطة اللجنة مع كيانات الحضور الميداني للمفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وأخيراً، شكرت الرئيسة جميع مؤسسات الدول والضحايا وجمعيات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والأفراد على انفتاحهم وتعاونهم خلال زيارة اللجنة إلى المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

## جيم - العضوية والحضور

9- وحضر جميع الأعضاء الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين. ويمكن الاطلاع على قائمة بالأعضاء الحاليين ومدة ولايتهم في الصفحة الشبكية:

<https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/membership>

10- وعُقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 2021، حيث انتُخب خمسة أعضاء ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة ولايتهم في 30 حزيران/يونيه 2021. وانتُخب المرشحون التالية أسماؤهم:

- خوان ألبان أليнкаسترو (إكوادور)
- السيد محمد عياط (المغرب)، أعيد انتخابه
- سويلا جانينا (ألبانيا)
- ميليتشا كولوكوفيتش - بويوفيتش (صربيا)، أعيد انتخابها
- هوراسيو رافينا (الأرجنتين)، أعيد انتخابه

11- وانتُخت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم بتوافق الآراء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين:

- الرئيسة: كارمن روسا بيا كينتانا (بيرو)
- نواب الرئيس: محمد عياط (المغرب)، وميليتشا كولوكوفيتش - بويوفيتش (صربيا)، وباربرا لوخبيلر (ألمانيا)
- المقرر: خوان بابلو ألبان - أليнкаسترو (إكوادور)

## دال - قرارات اللجنة

12- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الوثائق التالية:

(أ) قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من كوستاريكا وماليزيا وموريتانيا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية (CED/C/MRT/Q/1 و CED/C/MLI/Q/1 و CED/C/CRI/Q/1)؛

- (ب) الملاحظات الختامية بشأن التقريرين المقدمين من البرازيل وبموجب المادة 29(1) من الاتفاقية (CED/C/PAN/CO/1 و CED/C/BRA/CO/1)؛
- (ج) الملاحظات الختامية بشأن المعلومات الإضافية المقدمة من فرنسا وإسبانيا بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية (CED/C/ESP/OAI/1 و CED/C/FRA/OAI/1)؛
- (د) تقرير بشأن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة (CED/C/21/2)؛
- (هـ) تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية، يتضمن تقييمات لمعلومات المتابعة المقدمة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسلوفاكيا (CED/C/21/4).
- 13- وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها الحادية والعشرين، ما يلي:
- (أ) أن تجري في دورتها الثانية والعشرين حوارات للنظر في التقريرين المقدمين من اليونان والنيجر بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، وأن تعتمد قوائم المسائل المتصلة بتقارير كمبوديا وغامبيا ونيجيريا؛
- (ب) أن تشرع في إعداد تعليق عام بشأن الاختفاء في سياق الهجرة؛
- (ج) أن تعد مشروع بيان بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية والاختفاء القسري؛
- (د) أن تستعرض صحيفة الوقائع المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (هـ) أن تواصل تطوير أساليب عملها فيما يتعلق بالنظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.
- 14- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، الوثائق التالية:
- (أ) قائمة المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من كمبوديا وغامبيا ونيجيريا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية (CED/C/KHM/Q/1 و CED/C/GMB/Q/1 و CED/C/NGA/Q/1)؛
- (ب) الملاحظات الختامية بشأن التقريرين المقدمين من اليونان والنيجر بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية (CED/C/NER/CO/1 و CED/C/GRC/CO/1)؛
- (ج) تقرير بشأن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة (CED/C/22/2)؛
- (د) تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية، يتضمن تقييمات لمعلومات المتابعة المقدمة من بيرو بموجب المادة 29(1) والعراق بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية (CED/C/22/4)؛
- (هـ) تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية (CED/C/22/3)؛
- (و) تقرير عن زيارتها إلى المكسيك (CED/C/MEX/VR/1) (توصيات) و CED/C/MEX/VR/1 (الاستنتاجات)؛
- (ز) مشروع بيان مشترك، مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى، بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لإنهاء عمليات التنبني غير القانونية على الصعيد الدولي؛
- (ح) تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتقديمه في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- (ط) مشروع إعلان بشأن الاختفاء القسري والجهات الفاعلة غير الحكومية؛

- (ي) مذكرة مفاهيمية متعلقة بمشروع التعليق العام بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة.
- 15- وفي الدورة الثانية والعشرين أيضاً، قررت اللجنة أن تقوم أثناء دورتها الثالثة والعشرين بما يلي:
- (أ) إجراء حوارات للنظر في التقريرين المقدمين من تشيكيا ومالي بموجب المادة 29(1) والمعلومات الإضافية المقدمة من أوروغواي بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، واعتماد قوائم بالمسائل المتصلة بتقريري أوكرانيا والمغرب؛
- (ب) اعتماد تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية وتقرير مرحلي للمتابعة بشأن البلاغات الفردية؛
- (ج) اعتماد تقرير عن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة؛
- (د) الدعوة إلى تقديم إسهامات، وإلى أن تنظم، في دورتها الثالثة والعشرين، يوماً للمناقشة العامة يخصص لمشروع تعليقها العام بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة؛
- (هـ) مواصلة استعراض أساليب عملها ونظامها الداخلي؛
- (و) مواصلة التحضير لزيارتها إلى العراق بموجب المادة 33 من الاتفاقية؛
- (ز) مواصلة أنشطتها الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية.

#### هاء - اعتماد التقرير السنوي

- 16- اعتمدت اللجنة، في ختام دورتها الثانية والعشرين، تقريرها الحادي عشر إلى الجمعية العامة عن دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين، عملاً بالمادة 36(1) من الاتفاقية.

## الفصل الثاني أساليب العمل

- 17- استخدمت اللجنة، في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين، الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات عمل.
- 18- وناقشت اللجنة المسائل التالية المتصلة بأساليب عملها:
- (أ) استعراض تقارير الدول الأطراف التي تتضمن معلومات إضافية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، واستعراض النظام الداخلي للجنة؛
- (ب) أنشطة أعضاء اللجنة فيما بين الدورات؛
- (ج) استراتيجية زيادة التصديق على الاتفاقية؛
- (د) الموارد المخصصة للجنة؛
- (هـ) مذكرة مفاهيمية لتعليق عام بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة؛
- (و) التنسيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (ز) التنسيق مع الآليات الإقليمية والحاجة إلى تعزيز تفاعل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مع الآليات الإقليمية الأوروبية والأفريقية لحقوق الإنسان؛
- (ح) منشورات اللجنة: إصدار دليل الإبلاغ بموجب الاتفاقية<sup>(4)</sup>؛ والعمل على تحديث صحيفة الوقائع 6، بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ ومشروع لإعداد دليل للتصديق على الاتفاقية؛
- (ط) زيارة إلى العراق بموجب المادة 33 من الاتفاقية، من المقرر القيام بها في عام 2022؛
- (ي) طلب زيارة إلى كولومبيا؛
- (ك) الحالة في كوبا وطريق المضي قدماً؛
- (ل) التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛
- (م) مسائل أخرى.

*Reporting under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance: Training Guide, Part I – Manual, Professional Training Series No. 25 (United Nations publication, 2022).* (4)



24- وفي 28 شباط/فبراير 2022، انضمت اللجنة إلى مجموعة كبيرة من المقررين الخاصين وهيئات المعاهدات لدعوة الاتحاد الروسي إلى إنهاء عدوانه على أوكرانيا وضمان حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في أوكرانيا على وجه السرعة<sup>(8)</sup>.

25- وفيما يتعلق بتفاعل اللجنة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، اعتمدت اللجنة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خريطة طريق مشتركة لتعزيز وتنظيم تعاونهما في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع الاختفاء القسري، وتعزيز حقوق الإنسان للضحايا<sup>(9)</sup>. وعينت اللجنة حلقة وصل لمتابعة تنفيذ خريطة الطريق، ومنسقين مسؤولين عن تعزيز تعاون اللجنة مع الآليات الأفريقية والأوروبية. وشاركت حلقة الوصل التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماع عقد في بانجول في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بغرض مناقشة المبادئ التوجيهية لأفريقيا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## باء - التفاعل مع الدول الأعضاء

26- في 20 أيلول/سبتمبر 2021، عقدت اللجنة جلسة علنية مع الدول الأعضاء، حضرها ممثلو 22 دولة هي: إثيوبيا (دولة غير طرف)، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وصربيا، والعراق، وعمان، وكينيا، وليبيا، والمغرب، والمكسيك، وموريتانيا، واليونان.

27- وخلال الجلسة، أدلى ممثلو المكسيك والأرجنتين والعراق والمغرب وموريتانيا وأرمينيا وإثيوبيا ببيانات. وذكرت المكسيك أن حكومتها قررت الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها بموجب المادة 31 من الاتفاقية، ووافقت رسمياً على زيارة من اللجنة، ستكون الأولى من نوعها. وطلبت المكسيك توضيحاً بشأن المعايير التي تستخدمها اللجنة لتحديد ما إذا كان من الممكن إغلاق حالات الإجراءات العاجلة. وهنأت الأرجنتين اللجنة على مواصلة الوفاء بولائها أثناء جائحة كوفيد-19، ورحبت بالمبادئ التوجيهية الرئيسية بشأن كوفيد-19 والاختفاء القسري التي أصدرتها اللجنة بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(10)</sup>. وقالت إنها أطلقت في الفترة الأخيرة، بالإضافة إلى حملة التصديق التي تنفذها مع فرنسا، حملة بشأن الحق في الهوية، لتقديم الدعم في جميع أنحاء العالم إلى الأفراد الذين يشكون في هويتهم الحقيقية. وأكد العراق من جديد التزامه بالتعاون مع اللجنة في جهودها الرامية إلى وضع حد للاختفاء القسري. وقال إن حكومة العراق ملتزمة بالتحقيق في جميع ادعاءات الاختفاء القسري بطريقة شاملة، وسيقدم قريباً مشروع قانون جديد بشأن الاختفاء القسري إلى البرلمان ليوافق عليه. وقد وافقت الحكومة على طلب اللجنة زيارة العراق، وسيُرسل قريباً إلى اللجنة إخطار رسمي بهذا القرار. ورحب المغرب بالتقدم المحرز في تنفيذ إجراء النظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، وبالجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز بروز أعمالها، وبالخطوات المتخذة لزيادة مشاركة الضحايا والمنظمات غير الحكومية في أعمالها إلى أقصى حد ممكن وتدعيم روابطها بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وحث المغرب جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك. وأعربت موريتانيا عن استعجابها الكامل

(8) انظر: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/02/un-experts-call-end-russian-aggression-against-ukraine-and-urgent-protection>

(9) انظر: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/Roadmap-CED-IACHR-Rev10.pdf>

(10) انظر: <https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/wgeid-and-ced-key-guidelines-covid-19-and-enforced-disappearances>

للدخول في حوار بناء مع اللجنة. وحثت أرمينيا المزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية من أجل تكثيف مكافحة الإفلات من العقاب والظلم. وأعربت إثيوبيا، رغم أنها ليست طرفاً في الاتفاقية، عن رغبتها في اغتنام الفرصة لطمأنة اللجنة بأنها تبذل قصارى جهدها للتأكد من مكان وجود الضحايا في حالات الاختفاء القسري المزعومة التي أبلغ بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفترة ما بين عامي 1980 و2021.

### جيم - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة

28- امتثالاً للمادة 28 من الاتفاقية، تعاونت اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة ووجودها الميداني. وقبل كل دورة، بعثت أمانة اللجنة رسائل إلى موظفي المكاتب التابعة للمفوضية وكيانات الحضور الميداني ذي الصلة تقدم فيها معلومات عن نظرها في تقارير الدول الأطراف، وعن مسائل تهم اللجنة، وعن السبل التي يمكن أن تسهم بها في العملية. وخلال كلتا الدورتين، قدمت مختلف المكاتب الميدانية للمفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى إسهامات كتابية وقدم إحاطات إعلامية إلى اللجنة.

29- وساهمت اللجنة أيضاً في الأنشطة التي نظمتها المكاتب الميدانية للأمم المتحدة ووكالاتها، بما في ذلك التدريب على الاتفاقية وتبادل الآراء بشأن عملية التصديق عليها، في تايلند والعراق ولبنان. وطوال عملية تنظيم وإجراء زيارتها إلى المكسيك، عملت اللجنة عن كثب مع المكتب الميداني للمفوضية في المكسيك، وعقدت اجتماعات مع فريق الأمم المتحدة القطري. وكانت اللجنة أيضاً على اتصال دائم ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تحضيراً لزيارتها إلى العراق.

### دال - التفاعل مع الضحايا والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني

30- مضت اللجنة في توسيع قاعدة بياناتها المتعلقة بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي توافيها دورياً بنشرتها الإخبارية التي تتضمن معلومات عن الأحداث المقبلة والقرارات المتخذة. وترسل النشرة الإخبارية حالياً إلى أكثر من 1 400 شريك.

31- وخلال الدورة الحادية والعشرين، دعت اللجنة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالإشادة بضحايا الاختفاء القسري، إحدى ضحايا الاختفاء القسري من باكستان إلى مشاطرة رأيها بشأن الأسباب التي تدفعها إلى اعتبار أن التصديق على الاتفاقية ينبغي أن يكون أولوية بالنسبة إلى بلدها. وخلال الدورة الثانية والعشرين، كرس ذلك البند من جدول الأعمال دقيقة صمت لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء، في سياق النزاع الدائر في أوكرانيا، ولعرض شريط فيديو عن زيارة اللجنة إلى المكسيك<sup>(11)</sup>.

32- وفي 20 أيلول/سبتمبر 2021، عقدت اللجنة اجتماعاً خاصاً مع ممثلي المجتمع المدني، حضرته 13 منظمة. وفي كلتا الدورتين، تلقت اللجنة إسهامات كتابية من طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وعقدت اجتماعات خاصة عبر الإنترنت مع ممثلي منظمين من البرازيل، وخمس منظمات من إسبانيا، واثنين من اليونان. وفي حين لم تتمكن أي منظمة غير حكومية من النيجر من المشاركة في تلك الاجتماعات، نظمت أمانة اللجنة والمكتب الميداني للمفوضية في النيجر في نهاية الدورة الثانية والعشرين تبادلاً للآراء بين المقرر(ة) القطري(ة) للجنة وأكثر من 15 جهة فاعلة في المجتمع المدني، لمناقشة الملاحظات الختامية المعتمدة والسبل الممكنة للمضي قدماً في تعزيز تنفيذها بالتعاون مع اللجنة.

(11) انظر : <https://www.ohchr.org/en/video/2022/visit-mexico-novembre-2021>.

33- التقت اللجنة خلال زيارتها إلى المكسيك بعشرات جمعيات الضحايا ومئات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني من 31 ولاية من ولايات البلد البالغ عددها 32 ولاية.

## هاء - التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

34- واصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في إرسال مذكرة إعلامية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة قبل كل دورة فيما يتعلق بطرائق تقديم الإسهامات والمواعيد النهائية لذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تقارير كتابية وإحاطات شفوية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها. وكان التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين المستفيدين من النشرة الإخبارية للجنة.

35- واجتمعت اللجنة، أثناء زيارتها إلى المكسيك، باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبلجان حقوق الإنسان في معظم الولايات التي زارتها. وأوصت اللجنة، في تقرير زيارتها، بأمور منها أن تكفل الدولة الطرف ممارسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان التابعة للولايات مهامها بطريقة مستقلة تماماً، وأن تعزز الدولة الطرف قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التحقيق، وأن تستخدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية جميع السلطات التي يمنحها إياها الدستور.

## واو - التفاعل مع أصحاب المصلحة الآخرين

36- واصلت اللجنة تفاعلها وتتسيقها مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمشروعها المتعلق بالأشخاص المفقودين، من خلال تقديم تعليقات واقتراحات بشأن مختلف مشاريع المبادئ التوجيهية. وتشاررت اللجنة أيضاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسائل محددة تتصل بولاية كل منهما.

37- وللجنة تفاعل محدود ولكنه مهم مع البرلمانات. وكان لأعضاء اللجنة تفاعل مباشر مع لجنة العلاقات الخارجية التابعة للبرلمان الاتحادي البلجيكي لمناقشة مشروع قرار يرمي إلى الاعتراف بحدوث التنبّي غير القانوني في بلجيكا، ومنح الأشخاص المعنيين صفة الضحايا، والشروع في تحقيق في هذه المسألة<sup>(12)</sup>؛ ومع البرلمان اللبناني بمناسبة حلقة دراسية عقدت عبر الإنترنت بشأن التصديق على الاتفاقية.

38- وخلال الدورة الثانية والعشرين، عقدت حلقة وصل اللجنة المعنية بالمنظومة الأوروبية اجتماعاً مع وفد الاتحاد الأوروبي في جنيف لمناقشة عمل اللجنة، ودعت جميع الدول الأوروبية إلى التصديق على الاتفاقية وتعزيز تنفيذها على الصعيد العالمي.

39- وأعربت اللجنة، طوال تفاعلها مع جميع أصحاب المصلحة، عن قلقها إزاء الاستخدام الشائع لمصطلح "مفقود" في جميع الظروف التي يختفي فيها الشخص. ولئن كان الاختفاء القسري مدرجاً بالفعل في هذا المفهوم، فإن استخدام هذا المفهوم الشامل يسبب ارتباكاً خطيراً، لأنه يغطي حالات تتراوح بين حالات الاختفاء الناجمة عن الكوارث الطبيعية وحالات الاختفاء التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. ومن الواضح أن الالتزامات الدولية للدول تختلف بحسب الفئة المعرضة للخطر. ويجب على جميع أصحاب المصلحة أن يميزوا بوضوح بين المفاهيم للتمكين من تحديد حالات الاختفاء القسري بلا التباس.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية

40- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في تقرير البرازيل (CED/C/BRA/1) وبنما (CED/C/PAN/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن هذين التقريرين (CED/C/BRA/CO/1 و CED/C/PAN/CO/1). وعقدت الحوارات التي استغرقت ست ساعات على الإنترنت، في ثلاث فترات من ساعتين، بمشاركة نشطة من المندوبين، عن طريق التداول بالفيديو.

41- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، في تقرير اليونان (CED/C/GRC/1) والنيجر (CED/C/NER/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن هذين التقريرين (CED/C/GRC/CO/1 و CED/C/NER/CO/1). وأجري الحوار الذي دام ست ساعات مع وفد النيجر الرفيع المستوى على أساس الحضور المادي، وعقد الحوار مع اليونان بشكل هجين، بمشاركة نشطة من المندوبين، عن طريق التداول بالفيديو.

42- وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة بالغ قلقها إزاء القرار المتخذ بتخصيص ساعتين لا غير لأي اجتماع يتجاوز فيه تدخل الدول والضحايا ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من بعد 30 دقيقة. وترحب اللجنة بالاستثناء الذي منحتها إياه خدمات المؤتمرات لإجراء حوارها مع اليونان، والذي لولاه لما أمكنها الاضطلاع بعملها خلال الدورة الثانية والعشرين. وقالت أيضاً إنها تدرك تماماً القيود التقنية التي تفرضها الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أن من الضروري للغاية أن يُحترم بصورة منهجية حق هيئات المعاهدات في عقد اجتماعات مدتها ثلاث ساعات، لتمكينها من أداء عملها بفعالية وكفاءة وحماية حقوق الإنسان للجميع على نحو أفضل.

## الفصل الخامس

### النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية

43- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة معلومات إضافية من غابون (CED/C/GAB/AI/1)، وهندوراس (CED/C/HND/AI/1)، والمكسيك (CED/C/MEX/AI/2)، والجزيل الأسود (CED/C/MNE/AI/1).

44- وأجرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، جلسة تحاور من بُعد للنظر في المعلومات الإضافية المقدمة من فرنسا (CED/C/FRA/AI/1) وإسبانيا (CED/C/ESP/AI/1). واستعرضت اللجنة المعلومات الإضافية بالجمع بين استعراض مكتبي وحوار قصير (ثلاث ساعات) مع وفد كل دولة طرف، وبالتركيز على المواضيع الثلاثة التالية: (أ) التشريعات المحلية المتصلة بالاختفاء القسري؛ و(ب) منع حالات الاختفاء القسري؛ و(ج) التحقيق في حالات الاختفاء القسري وجبر الأضرار الناجمة عنها والمعاقبة عليها. وطلبت اللجنة إلى كلتا الدولتين الطرفين أن تقدما، في غضون ثلاث سنوات، معلومات محددة ومحدثة عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات في ثلاثة مجالات تعتبرها اللجنة ذات أولوية، وأشارت إلى أنه يجوز لها، بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، أن تطلب لاحقاً إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عن تنفيذها الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ جميع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية.

## الفصل السادس

### اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية

45- واعتمدت اللجنة، في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين، تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية (CED/C/21/4 و CED/C/22/4)، اللذين تضمنتا المعلومات التي تلقتها اللجنة بين دورتيها التاسعة عشرة والثانية والعشرين بشأن حالة تنفيذ التوصيات التي وضعتها اللجنة باعتبارها أولويات في ملاحظاتها الختامية بشأن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CED/C/BOL/FCO/1)، وبيرو (CED/C/PER/FCO/1) وسلوفاكيا (CED/C/SVK/FCO/1) بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، وبشأن العراق (CED/C/IRQ/FOAI/1) بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.

46- وتضمنت تقارير المتابعة التي قدمتها اللجنة تقييمها للتدابير التي اتخذتها كل دولة من الدول الأطراف المعنية لتنفيذ التوصيات ذات الأولوية. وبعث المقررون المعنيون بمتابعة الملاحظات الختامية برسائل إلى كل واحدة من الدول الأطراف المعنية لإطلاعها على تقييم اللجنة وتوصياتها.

## الفصل السابع اعتماد قوائم المسائل

- 47- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، قوائم المسائل المتعلقة بكوستاريكا (CED/C/MRT/Q/1) وموريتانيا (CED/C/MLI/Q/1) ومالي (CED/C/CRI/Q/1).
- 48- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، قوائم المسائل المتعلقة بكمبوديا (CED/C/KHM/Q/1) وغامبيا (CED/C/GMB/Q/1) ونيجيريا (CED/C/NGA/Q/1).

## الفصل الثامن

### تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

49- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت تقارير بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية من بنن (CED/C/BEN/1)، وكمبوديا (CED/C/KHM/1)، ومالطة (CED/C/MLT/1)، والمغرب (CED/C/MAR/1)، والنرويج (CED/C/NOR/1)، وأوكرانيا (CED/C/UKR/1). وترد في مرفق هذا التقرير القائمة الكاملة لجميع الدول الأطراف وحالة تقديم تقاريرها.

50- وفي آذار/مارس 2021، أرسلت اللجنة رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها، ومددت المواعيد النهائية لتقديمها. وأرسل تذكير أول إلى دومينيكا وفيجي، وأرسل تذكير ثالث إلى سيشيل وملاوي، وأرسل تذكير رابع إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا، وأرسل تذكير خامس إلى بليز، وأرسل تذكير سادس إلى توغو وليسوتو، وأرسل تذكير ثامن إلى ساموا.

51- ولاحظت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، أنه على الرغم من رسائل التذكير المرسلة، فإن تقارير بليز وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى ودومينيكا وساموا وسري لانكا وسيشيل وفيجي وليسوتو وملاوي بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية لم تقدم بعد. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة من أرمينيا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وتونس، وكازاخستان، بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية قد تأخر تقديمها. وأرسلت اللجنة رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف المعنية، مددت فيها المواعيد النهائية لتقديم تقاريرها.

## الفصل التاسع الأعمال الانتقامية

52- لم يتلق مقرر اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية أي ادعاءات بشأن وقوع أعمال انتقامية ترتبط بالنظر في تقارير الدول الأطراف، لكن اللجنة أحيطت علماً بعدة ادعاءات في سياق الإجراءات العاجلة (انظر الفقرة 67).

53- وخلال زيارة اللجنة إلى المكسيك، تعرض نصب تذكاري يكرم ضحايا الاختفاء للتخريب عقب محادثة أجرتها اللجنة مع مجموعات الضحايا في غوادالاخارا. وأدانت اللجنة هذا الفعل في المؤتمرات الصحفية وفي تقرير زيارتها (CED/C/MEX/VR/1) (التوصيات)). وشددت على أن تضامن المجتمع وتعاطفه مع الضحايا أمران أساسيان، وذكرت بأن من شاركوا في المحادثات أو ساهموا بتقديم معلومات إلى اللجنة يجب ألا يتعرضوا للانتقام.

## الفصل العاشر

## الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية

## ألف - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة

54- حتى 8 نيسان/أبريل 2022، سجلت اللجنة ما مجموعه 1 491 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة منذ عام 2012 (انظر الجدول).

طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة حتى 8 نيسان/أبريل 2022، حسب الدولة الطرف وحسب العام

الدولة الطرف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022 <sup>١</sup>	المجموع:
الأرجنتين	-	-	-	-	-	2	-	-	1	-	-	3
أرمينيا	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	1
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1
البرازيل	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1
بوركينافاسو	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1
كمبوديا	-	-	1	-	-	-	-	2	1	-	-	4
كولومبيا	-	1	1	3	4	3	9	3	2	153	-	179
كوبا	-	-	-	-	-	-	1	3	-	188	-	192
هندوراس	-	-	-	-	-	-	14	-	9	2	-	25
العراق	-	-	5	42	22	43	50	226	103	41	20	552
كازاخستان	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	2
ليتوانيا	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	2
مالي	-	-	-	-	-	-	-	-	1	11	-	12
موريتانيا	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	1
المكسيك	5	4	43	166	58	31	42	10	57	60	8	484
المغرب	-	-	-	-	1	2	-	-	-	2	-	5
النيجر	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1
عمان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	1
باراغواي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	1
بيرو	-	-	-	-	-	-	-	-	14	-	-	14
سري لانكا	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	1
سلوفاكيا	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1
السودان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1
توغو	-	-	-	-	-	-	2	-	1	-	-	3
تونس	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1
أوكرانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	2
<b>المجموع</b>	<b>5</b>	<b>5</b>	<b>51</b>	<b>211</b>	<b>85</b>	<b>86</b>	<b>118</b>	<b>248</b>	<b>192</b>	<b>459</b>	<b>31</b>	<b>1 491</b>

(أ) حتى 8 نيسان/أبريل 2022.

55- وفي عام 2020، سجلت اللجنة 192 طلباً جديداً لاتخاذ الإجراءات العاجلة وأرسلت 102 من مذكرات المتابعة إلى الدول الأطراف، ضمنها توصيات محددة تتعلق بالبحث والتحقيق في حالة الاختفاء القسري. وفي عام 2021، سجلت اللجنة 459 طلباً جديداً لاتخاذ إجراءات عاجلة وأرسلت 90 مذكرة متابعة. وتسلط اللجنة الضوء على الزيادة الحادة في إجمالي عدد الطلبات الجديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة، التي سجلت في عام 2021، مقارنة بالعام السابق، وهي زيادة بنسبة 240 في المائة.

## باء - معالجة طلبات الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: التطورات التي لوحظت منذ الدورة العشرين (حتى 8 نيسان/أبريل 2022)

56- تحافظ اللجنة على تواصل دائم مع الدول الأطراف عبر بعثاتها الدائمة، ومع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، عن طريق توجيه مذكرات ورسائل، وعقد اجتماعات، وإجراء اتصالات هاتفية. وتعتمد اللجنة أيضاً اعتماداً كبيراً على تعاون المفوضية وغيرها من المكاتب الميدانية للأمم المتحدة من أجل دعم التفاعل السلس بين جميع الأطراف المعنية.

57- وتؤكد المعلومات الواردة في سياق إجراء الإجراءات العاجلة عدداً من الاتجاهات المحددة في التقارير التي اعتمدها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة إلى العشرين (CED/C/11/3 و CED/C/12/2 و CED/C/13/3 و CED/C/14/2 و CED/C/15/3 و CED/C/16/2 و CED/C/17/2 و CED/C/19/2 و CED/C/20/2). ويرد أدناه موجز لأحدث المعلومات. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير اللجنة عن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (CED/C/21/2 و CED/C/22/2).

### 1- الاتجاهات العامة

58- فيما يخص الفترة المشمولة بهذا التقرير، تود اللجنة أن تسلط الضوء على الاتجاهات التالية المتعلقة بالدول الأطراف المعنية.

#### (أ) عدم التعاون مع اللجنة

59- عندما لا تقم الدول الأطراف المعنية أو أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة بمعلومات المتابعة بحلول المواعيد النهائية التي تحددها اللجنة، ترسل اللجنة رسائل تذكير أربع على الأكثر. وفي حال عدم ورود جواب من دولة طرف بعد رسالة التذكير الثالثة، ترسل اللجنة رسالة تذكير نهائية، تشير فيها إلى احتمال أن تقرر اللجنة التطرق إلى الحالة علناً في تقريرها عن الإجراءات العاجلة في دورتها التالية وفي تقريرها التالي إلى الجمعية العامة. وحتى 8 نيسان/أبريل 2022، كانت اللجنة قد أرسلت رسائل تذكير نهائية ولم تتلق أي رد من الدول الأطراف المعنية بشأن 350 من طلبات الإجراءات العاجلة: 298 طلباً يتعلق بالعراق، و 51 طلباً يتعلق بالمكسيك، و طلباً واحداً يتعلق بمالي. وترى اللجنة أن عدم استجابة الدولة الطرف لطلب اتخاذ إجراء عاجل فيه إخلال بالتزامها الدولي بالتعاون بحسن نية مع اللجنة.

60- ويساور اللجنة قلق خاص إزاء استمرار العراق في عدم الرد على معظم ما سُجِّل من طلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن حالات اختفاء وقّعت في إقليمه. وقد أشارت اللجنة، في تقاريرها الأربعة السابقة إلى الجمعية العامة<sup>(13)</sup>، إلى عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب المادة 30 من الاتفاقية.

(13) A/73/56، وA/74/56، وA/75/56، وA/76/56.

61- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم استجابة بعض مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة عقب طلب اللجنة التعليق على ملاحظات الدولة الطرف. وفي هذه الحالات، سترسل اللجنة رسائل تنكير أربع على الأكثر. وعندما لا يرد أصحاب الطلبات بعد رسالة التنكير الثالثة، ترسل اللجنة رسالة تنكير نهائية. وحتى 8 نيسان/أبريل 2022، كانت اللجنة قد أرسلت رسائل تنكير نهائية ولم تتلق أي رد من أصحاب الطلبات المعنيين بشأن 93 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة: 71 طلباً يتعلق بالمكسيك، و7 طلبات تتعلق ببولومبيا، و13 طلباً يتعلق بهندوراس، وطلباً يتعلق بالعراق، وطلباً يتعلق ببيرو. وينبغي لأصحاب الطلبات أن يبلغوا اللجنة إذا فقدوا الاتصال بأقارب الشخص المختفي، وفي هذه الحالة ستعلق اللجنة متابعتها للقضية، أو إذا كان الشخص قد حُدد مكانه، وفي هذه الحالة ستعلق القضية أو توفقها.

#### (ب) عدم وجود استراتيجية مناسبة لكل حالة وعدم التنسيق بين إجراءات البحث والتحقيق

62- في سياق معظم طلبات الإجراءات العاجلة، واصلت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم قيام الدول الأطراف بتحديد وتنفيذ استراتيجية شاملة للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم امتثالاً للمادتين 12 و24 من الاتفاقية. وفي هذه الحالات، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ميل الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن إجراءات معزولة وغير منسقة للبحث والتحقيق، ما كشف عن عدم وجود استراتيجية شاملة للبحث والتحقيق وحال دون إحراز أي تقدم ذي مغزى في تحديد مكان وجود الأشخاص المعنيين أو أعاق ذلك.

63- ولا تزال اللجنة تلاحظ في معظم ما سُجل من طلبات لاتخاذ الإجراءات العاجلة نزوع إلى عدم التنسيق بين إجراءي البحث والتحقيق. ويعزى هذا النقص في التنسيق عادة إلى عدم قيام سلطات الدولة المختصة بتقاسم المعلومات والأدلة التي حصلت عليها في أداء ولاية كل منها، مما يؤدي في بعض الحالات إلى ازدواجية الأنشطة وفي حالات أخرى إلى ثغرات في المعلومات، ويؤدي مرة أخرى إلى ركود عمليات البحث والتحقيق أو إلى تأخيرات لا داعي لها في تحديد أماكن الأشخاص المختفين وتحديد هوية الجناة. وفي مثل هذه الحالات، واصلت اللجنة التشديد على أهمية التنسيق بين السلطات المسؤولة عن البحث وتلك المسؤولة عن التحقيق، لكي يتسنى لكل منها أن تستخدم أي معلومات تحصل عليها الأخرى بكفاءة وسرعة، وفقاً للمبدأ 13 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين<sup>(14)</sup>.

#### (ج) التحديات التي تعترض مشاركة الأقارب الفعالة في البحث والتحقيق

64- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة استلام تقارير عن العقبات التي يواجهها أقارب الأشخاص المختفين في المشاركة بفعالية في البحث والتحقيق، بما في ذلك نقص المعلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في البحث والتحقيق وعن النتائج التي تحققت. وفي بعض الحالات المتعلقة بالعراق، دعت الدولة الطرف أقارب الأشخاص المختفين إلى المشاركة في إجراءات البحث والتحقيق من خلال مذكراتها إلى اللجنة، بدلاً من توجيه هذه الدعوات مباشرة إلى الأقارب أنفسهم. وقد واصلت اللجنة توصية الدول الأطراف المعنية بتفعيل آليات واضحة ورسمية لإبلاغ أقارب وممثلي الأشخاص المختفين بصورة دورية بحالة عمليتي البحث والتحقيق، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في هاتين العمليتين، بما يتيح لهم الوصول إلى أي معلومات مهمة عن التقدم المحرز والنتائج المحققة.

**(د) عدم وجود نهج متمايز**

65- تذكر اللجنة بأن البحث عن أشخاص في حالات ضعف يتطلب إجراءات وخبرة ومعارف خاصة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وفي طلبات الإجراءات العاجلة التي تشمل النساء، بمن فيهن المتحولات جنسياً، طلبت اللجنة بانتظام أن يُدرج في جميع مراحل إجراءات البحث منظور جنساني وأن يضطلع بها موظفين متخصصون، من بينهم موظفات إناث. وبالمثل، طلبت اللجنة اعتماد نهج متمايز في حالات اختفاء الأطفال، بما في ذلك احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات البحث والتحقيق. وعلى الرغم من ذلك، لم تتلق اللجنة أي معلومات من الدول الأطراف المعنية عن كيفية تنفيذ هذه التوصيات.

**(هـ) التأخير في البحث والتحري بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)**

66- في سياق طلب من طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الأحداث التي وقعت في المكسيك، أبلغت اللجنة بالتأخيرات المسجلة في إجراءات البحث بسبب جائحة كوفيد-19. وفي هذه الحالة، شددت اللجنة على أنها تدرك أن جائحة كوفيد-19 كان يمكن أن تؤدي إلى قيود تنطوي على عقبات أو تأخيرات في إجراءات البحث والتحقيق، لكن هذه الإجراءات يجب ألا تشملها تلك القيود ويجب أن تستأنف على الفور.

**(و) الأعمال الانتقامية**

67- تلقت اللجنة ادعاءات من مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة بشأن حدوث أعمال انتقامية، تنطوي عادة على تهديدات وانتقام من أقارب الأشخاص المختفين. وفي 290 قضية مفتوحة حالياً، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية أن تتخذ تدابير حماية للحفاظ على أرواح وسلامة الأفراد المعنيين والسماح لهم بمواصلة أنشطة البحث التي يقومون بها، وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية والمبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. وطلبت اللجنة كذلك إلى الدول الأطراف المعنية أن تكفل اتخاذ هذه التدابير بموافقة مسبقة من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية وإخضاعها للاستعراض بناء على طلبهم. وفي عام 2021، طلبت اللجنة اتخاذ تدابير حماية بشأن 60 من طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة في ذلك العام: 44 طلباً يتعلق بحالات الاختفاء في المكسيك، و13 طلباً يتعلق بالعراق، وطلب واحد يتعلق بهندوراس، وطلب واحد يتعلق بالمغرب، وطلب واحد يتعلق بباراغواي. ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من ردود الدول الأطراف التي تعيد بشأن تدابير الحماية قد اتخذت، فقد تلقت معلومات تفيد بأن المستفيدين لم يكونوا على علم بهذه التدابير وما زالوا يتعرضون للتهديد والترهيب. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الادعاءات التي تلقتها بشأن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة في ناياريت، بالمكسيك، ومفادها أن الشهود الذين استدعوا للإدلاء بشهاداتهم قد احتجزوا قبل موعد مثولهم أمام المحكمة مباشرة، ولم يتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم نتيجة لذلك.

**2- اتجاهات محددة تتعلق بالعراق والمكسيك****(أ) العراق**

68- حتى 8 نيسان/أبريل 2022، سجلت اللجنة ما مجموعه 552 حالة تتعلق بأحداث وقعت في العراق، أي ما يعادل 37 في المائة من جميع طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة حتى الآن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عُثر على خمسة أشخاص مختفين قدمت بشأنهم طلبات إجراءات عاجلة. ويساور اللجنة القلق لأن أماكن الأشخاص المختفين لم تُحدد إلا في 34 حالة من هذه الحالات، وهو ما يعادل 6 في المائة فقط من جميع طلبات الإجراءات العاجلة المتصلة بالأحداث التي وقعت في العراق. وكما أعربت

عنه اللجنة في مذكراتها الموجهة إلى الدولة الطرف بشأن إغلاق القضايا المعنية أو إيقاف النظر فيها، فإنها تشعر بالقلق لأن أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة هم الذين أبلغوا اللجنة بوجود الأشخاص المختفين، بينما تغفل الدولة الطرف ذلك بصورة منهجية.

69- وتلاحظ اللجنة بانشغال وجود صلة مباشرة بين عدم تعاون العراق مع نظام الإجراءات العاجلة المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاقية والانخفاض المفزع في عدد الأشخاص المختفين الذين حُددت أماكنهم حتى الآن.

70- وحيثما أرسلت الدولة الطرف ردوداً إلى اللجنة، اتخذت هذه الردود الاتجاه ذاته الذي لاحظته اللجنة في تقاريرها السابقة، وهو أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الإجراءات المتخذة للبحث عن الأشخاص المختفين أو للتحقيق في اختفائهم القسري المزعوم.

### (ب) المكسيك

71- حتى 8 نيسان/أبريل 2022، سجلت اللجنة ما مجموعه 484 حالة تتعلق بأحداث وقعت في المكسيك، أي ما يعادل 32 في المائة من جميع طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة حتى الآن. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها 484 حالة، أغلقت 46 حالة بعد العثور على الأشخاص المختفين في حالة سراح أو العثور عليهم وإطلاق سراحهم، وعلقت 98 حالة لأن مقدمي الطلبات فقدوا الاتصال بأقارب الأشخاص المختفين ولم يعد بإمكانهم تقديم معلومات المتابعة، ولا تزال 340 حالة مفتوحة.

72- وواصلت اللجنة الوقوف على انعدام التنسيق العام بين مختلف السلطات المسؤولة عن البحث والتحقيق.

### 3- التطورات في دول أطراف أخرى

#### (أ) حالات الاختفاء في سياق المظاهرات في كولومبيا وكوبا

73- في عام 2021، سجلت اللجنة 151 حالة في سياق الاحتجاجات على الأوضاع الاجتماعية في كولومبيا منذ 28 نيسان/أبريل 2021، و187 حالة تتصل بالاحتجاجات على الأوضاع الاجتماعية التي بدأت في كوبا في 11 تموز/يوليه 2021. وتتعلق طلبات الإجراءات العاجلة بمتظاهرين ادعى أن قوات الأمن احتجزتهم، ولم تقدم قوات الأمن فيما بعد لأقارب المتظاهرين معلومات عن مكان وجودهم.

#### (ب) اختفاء عاملة منزلية مهاجرة في عمان

74- خلال الفترة قيد الاستعراض، سجلت اللجنة طلب اتخاذ إجراء عاجل بشأن عاملة منزلية سريلانكية اختفت في عمان بعد أن أبلغت زوجها بأنها تعرضت للاعتداء من قبل الأسرة التي كانت تعمل لديها. وفي مكالمة هاتفية لاحقة، أبلغت وكالة التوظيف أسرة العاملة بأنها محتجزة لدى الشرطة.

### جيم- طلبات الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو أُغلقت أو لا تزال مفتوحة أو عُقلت بغرض حماية الأشخاص الذين اتُخذت بشأنهم تدابير مؤقتة

75- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة ودورتها العشرين، معايير لوقف الإجراءات العاجلة أو إغلاقها أو إبقائها مفتوحة أو تعليقها<sup>(15)</sup>. وبناء على ذلك، أغلقت اللجنة حتى 8 نيسان/أبريل 2022، ما

(15) ترد المعايير في الوثيقة CED/C/22/2، الفقرة 41.

يساوي 389 حالة من حالات الإجراءات العاجلة، وأوقفت النظر في 35 حالة، وعلقت 102. وظل ما مجموعه 965 حالة مفتوحاً.

76- وفي اثنتين من حالات الإجراءات العاجلة التي عُثِرَ فيها على الأشخاص المختفين أمواتاً (الحالة رقم 2014/12 المتعلقة بـكولومبيا، والحالة رقم 2013/8 المتعلقة بالمكسيك)، ظل الإجراء العاجل مفتوحاً لأن الأشخاص الذين اتخذت بشأنهم تدابير مؤقتة ظلوا معرضين للتهديد.

#### دال- القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين

77- وقررت اللجنة إغلاق الإجراء العاجل عندما لا يقدم صاحب الطلب معلومات كافية تسمح بتحديد هوية الشخص المختفي أو عناصر كافية للتأكد مما إذا كان الاختفاء قد حدث بالفعل. وقررت اللجنة أيضاً أن تعلق الإجراء العاجل وتتابع القضية بموجب إجراء البلاغات الفردية إذا ما سُجِلت بصفة بلاغ فردي حالة سبق تسجيلها بصفة طلب اتخاذ إجراء عاجل. وعندما تقدم حالة بصفة طلب إجراء عاجل وبصفة بلاغ فردي في وقت واحد وتكون قابلة للتسجيل بموجب الإجراءين كليهما، فإن اللجنة تسجلها بالصفحتين كليهما لضمان التدخل الفوري، ثم تعلق الإجراء العاجل فيما بعد.

## الفصل الحادي عشر إجراء البلاغات بموجب المادة 31 من الاتفاقية

- 78- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت اللجنة بلاغين فرديين جديدين (رقم 2021/4 ورقم 2021/5)، وكلاهما يتعلق بحالة اختفاء مزعومة في المكسيك.
- 79- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرها المرحلي لمتابعة البلاغات الفردية (CED/C/22/4)، الذي قررت فيه مواصلة إجراء المتابعة فيما يتعلق بقضية إيروستا وديل فايي إيروستا ضد الأرجنتين (CED/C/10/D/1/2013).

## الفصل الثاني عشر الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية

80- في 30 آب/أغسطس 2021، أبلغت المكسيك موافقتها الرسمية على زيارة من اللجنة. وجرت الزيارة في الفترة من 15 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وعقد وفد اللجنة مؤتمراً صحفياً في نهاية الزيارة. واعتمدت اللجنة تقرير زيارتها في دورتها الثانية والعشرين (CED/C/MEX/VR/1) (التوصيات) و CED/C/MEX/VR/1 (الاستنتاجات)).

81- ورحبت اللجنة في التقرير بالتعاون والمساعدة اللذين قدمتهما الدولة الطرف قبل الزيارة وأثناءها، وسلطت الضوء على تقديرها لاستعداد جميع المحاورين للتواصل مع اللجنة وتقديم معلومات قيمة. وأعربت عن شكرها وتقديرها الخاصين لأقارب الأشخاص المختفين على شهاداتهم وآرائهم ومقترحاتهم، ووجهت الانتباه إلى تعيّنهم ونضالهم اليوميين. وزار الوفد 13 ولاية؛ وعقد اجتماعات مع ممثلي أكثر من 80 سلطة في الدولة الطرف؛ والتقى بالعشرات من جمعيات الضحايا ومئات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني من 31 ولاية من أصل 32 ولاية في البلد، ورافقهم خلال عمليات استخراج الجثث وعمليات التفتيش التي تدوم يوماً كاملاً. وزار الوفد المركز الإقليمي للتعرف على البشر في كواهويلا وعدة مراكز احتجاز ومراكز للمهاجرين. ودعت اللجنة الدولة الطرف في تقريرها إلى اعتماد سياسة عامة لمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه، بسبل منها تنفيذ جميع التوصيات الواردة في التقرير. وفي 12 نيسان/أبريل 2022، عقدت اللجنة مؤتمراً صحفياً لعرض التقرير.

82- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وافق العراق رسمياً على زيارة من اللجنة. وستجري اللجنة الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

83- وفي نهاية الدورتين، كررت اللجنة طلبها زيارة كولومبيا، الذي كانت قد قدمته أول مرة في دورتها التاسعة عشرة، في أيلول/سبتمبر 2020. ولا تزال عمليات التبادل ذات الصلة بين الدولة الطرف واللجنة جارية.

## الفصل الثالث عشر تعليقات عامة

- 84- قررت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الشروع في عملية إعداد تعليق عام بشأن مسألة الاختفاء القسري في سياق الهجرة، وعينت مقررين اثنين لوضع ذلك المشروع.
- 85- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، مشروع مذكرة مفاهيمية للتعليق العام وقررت الشروع في عملية التشاور على أساسها. وقررت عقد مناقشة عامة مدتها يوم بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والعشرين.

## الفصل الرابع عشر المشاريع والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها أعضاء اللجنة فيما بين الدورات

- 86- قررت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، صياغة بيان بشأن الاختفاء القسري والجهات الفاعلة غير الحكومية، وعينت فريقاً عاملاً لتولي هذه العملية. وقدم الفريق العامل إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، مشروعاً اعتمد بعد ذلك. وقد شرعت اللجنة في عملية تشاور بشأن المشروع المعتمد.
- 87- وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، شارك أعضاء اللجنة في طائفة واسعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وأعمال اللجنة:

عضو اللجنة	الأنشطة
خوان بابلو ألبان- أليнкаسترو	21 تموز/يوليه 2021: الوكالة الألمانية للتعاون الدولي؛ حلقة دراسية عبر الإنترنت بعنوان "السياسات العامة الإقليمية بشأن البحث عن الأشخاص المختفين (بيرو والسلفادور والمكسيك)".
	30 آب/أغسطس 2021: Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos؛ مناقشة على الإنترنت بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري
	26 تشرين الأول/أكتوبر 2021: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في لبنان؛ اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على الإنترنت بشأن التصديق على الاتفاقية
	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: كلية الحقوق نوتردام، الولايات المتحدة الأمريكية؛ محاضرة عن أعمال اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وسماتهما المشتركة واختلافاتهما
	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: جامعة كويو الوطنية، الأرجنتين؛ حلقة نقاش بشأن مساهمات خوان إرنستو منديز في قضايا حقوق الإنسان، بالتركيز على الاختفاء القسري
	10 كانون الأول/ديسمبر 2021: جامعة سان فرانسيسكو دي كيتو؛ مؤتمر عن أعمال اللجنة، بمناسبة يوم حقوق الإنسان
	17 كانون الأول/ديسمبر 2021: اجتماع مائدة مستديرة على الإنترنت بشأن الاختفاء القسري
	16 آذار/مارس 2022: جامعة كيبيك، كندا؛ مؤتمر بشأن تحديات التقاضي الاستراتيجي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات التعذيب والاختفاء
	24 آذار/مارس 2022: مركز حقوق الإنسان، والجامعة البابوية الكاثوليكية في ريو دي جانيرو، ومعهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية؛ ندوة عبر الإنترنت بعنوان "المعايير الدولية للبحث عن الأشخاص المختفين: الثغرات وأوجه التقدم والتحديات المعاصرة"
محمد عياط	3 تشرين الأول/أكتوبر 2021: تدريب عبر الإنترنت بشأن اللجنة لفائدة منظمات المجتمع المدني
	14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بغداد؛ تدريب للسلطات العراقية
أوليفي دو فروفيل	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: اجتماع مائدة مستديرة عبر الإنترنت مع مؤسسات الدولة الماليزية بشأن التصديق على الاتفاقية
	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: ندوة عبر الإنترنت بعنوان "الدروس المستفادة من التصديق على الاتفاقية: الفرص والفوائد المتاحة لإنдонيسيا"
	18 شباط/فبراير 2022: ندوة عبر الإنترنت بشأن حق الأطفال في الهوية في سياق عمليات التبني الدولية وبشأن الإطار الذي توفره الاتفاقية لاستعادة الهوية في سياق الاختفاء القسري في عمليات التبني على الصعيد الدولي، بما في ذلك الجرائم المحتمل ارتكابها ضد الإنسانية

عضو اللجنة	الأنشطة
	22 آذار/مارس 2022: المساهمة في لجنة العلاقات الخارجية التابعة للبرلمان الاتحادي البلجيكي بشأن عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي
مطر ديوب	5 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: بانجول؛ اجتماع مائدة مستديرة نظمتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا
سويلا جانينا	14 كانون الأول/ديسمبر 2021: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تيرانا، وجامعة تيرانا؛ مؤتمر بعنوان "العدالة الانتقالية وحالات الاختفاء القسري الماضية التي وقعت في ظل النظام الشيوعي في ألبانيا"
ميليتشا كولوكوفيتش - بويوفيتش	26 تشرين الأول/أكتوبر 2021: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في لبنان؛ اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على الإنترنت بشأن التصديق على الاتفاقية 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: ندوة عبر الإنترنت بعنوان "الدروس المستفادة من التصديق على الاتفاقية: الفرص والفوائد المتاحة لإنдонيسيا" آذار/مارس - كانون الأول/ديسمبر 2021: صربيا؛ المشاركة في صياغة القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، بصفة خبيرة وطنية تشرين الثاني/نوفمبر 2021: نوفي ساد، صربيا؛ عرض بعنوان "الأشخاص المختفون والحق في اعتبارهم أحياء: الحالة الراهنة في غرب البلقان"، وهو فصل ألقته في حولية: حماية حقوق الإنسان - الحق في الحياة (بلغراد، مكتب حماية المواطنين الإقليمي - أمانة المظالم، ومعهد البحوث الجنائية والاجتماعية، 2021)، في المؤتمر العلمي الدولي المعني بالحق في الحياة
باربرا لوخبيلر	19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021: أثينا؛ اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين الوكالات الذي عقدته اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين من أجل دعم العملية المشتركة لحصر الأشخاص المفقودين في البحر الأبيض المتوسط نتيجة للهجرة 20 كانون الثاني/يناير 2022: اجتماع مشترك بين الوكالات عبر الإنترنت نظمتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بشأن سياسات تبادل البيانات
خوان خوسيه لوبيز أورتيغا	8 كانون الأول/ديسمبر 2021: حلقة دراسية عبر الإنترنت مع البرلمان الأوروبي بشأن حالة الاختفاء القسري في كولومبيا، نظمتها منظمة حقوق الإنسان في كل مكان ولجنة دانيال جيلارد، بدعم من مندوبات وعضو البرلمان الأوروبي ميغيل أوربان كريسبو
هوراسيو رافينا	2 كانون الأول/ديسمبر 2021: المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة مواضيعي بشأن دور المنظمات غير الحكومية في الوكالات الدولية، في إطار المنتدى المفتوح الثالث المعني بالسياسة الخارجية للأرجنتين، الذي نظمتها منظمة الشبكة الأرجنتينية للمهنيين العاملين في ميدان السياسة الخارجية
كارمن روسا بيا كينتانا	26 تشرين الأول/أكتوبر 2021: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في لبنان؛ اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على الإنترنت بشأن التصديق على الاتفاقية 3 كانون الأول/ديسمبر 2021: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيرو: متحدث في نشاط جمع لجان البحث في البرازيل وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، واعتمدت فيه اللجان وثيقة مشتركة أشارت إلى المبادئ التوجيهية للجنة للبحث عن الأشخاص المختفين باعتبارها أداة رئيسية لعملهم اليومي 9 كانون الأول/ديسمبر 2021: مقابلة مع راديو PPN، المحطة الإذاعية التابعة لأمانة المظالم المعنية بنظام السجون في الأرجنتين، بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وزيارة اللجنة إلى المكسيك
	18 شباط/فبراير 2022: ليما؛ متحدث في حلقة نقاش نظمت في سياق عرض فيلم وثائقي بعنوان "Estamos buscando: Maskachkaniku"، بشأن البحث عن الأشخاص المختفين 23 و 24 شباط/فبراير 2022: غليون، سويسرا؛ مشاوره خبراء بشأن دراسة للأمم المتحدة عن الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية

## الدول الأطراف في الاتفاقية في 8 نيسان/أبريل 2022 وحالة تقديمها للتقارير

الدولة الطرف (حسب تاريخ التصديق)	التصديق/الانضمام	بدء النفاذ	التقرير بموجب المادة 29(1)	تاريخ الموعد النهائي لتقديم	تاريخ تقديم التقرير
ألبانيا*	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015	
الأرجنتين*	14 كانون الأول/ديسمبر 2007	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	21 كانون الأول/ديسمبر 2012	
المكسيك*	18 آذار/مارس 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	11 آذار/مارس 2014	
هندوراس	1 نيسان/أبريل 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	4 شباط/فبراير 2016	
فرنسا*	23 أيلول/سبتمبر 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	21 كانون الأول/ديسمبر 2012	
السنغال	11 كانون الأول/ديسمبر 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	28 نيسان/أبريل 2015	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	17 كانون الأول/ديسمبر 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	28 أيلول/سبتمبر 2018	
كوبا	2 شباط/فبراير 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	24 نيسان/أبريل 2015	
كازاخستان	27 شباط/فبراير 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	3 حزيران/يونيه 2014	
أوروغواي*	4 آذار/مارس 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	4 أيلول/سبتمبر 2012	
مالي*	1 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	
اليابان*	23 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	22 تموز/يوليه 2016	
نيجيريا	27 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	26 آذار/مارس 2021	
إسبانيا*	24 أيلول/سبتمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	26 كانون الأول/ديسمبر 2012	
ألمانيا*	24 أيلول/سبتمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	25 آذار/مارس 2013	
إكوادور*	20 تشرين الأول/أكتوبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	5 حزيران/يونيه 2015	
بوركينافاسو	3 كانون الأول/ديسمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	7 تشرين الأول/أكتوبر 2014	
شيلي*	8 كانون الأول/ديسمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	1 كانون الأول/ديسمبر 2017	
باراغواي	3 آب/أغسطس 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	28 آب/أغسطس 2013	
العراق	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	26 حزيران/يونيه 2014	
البرازيل	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	29 كانون الأول/ديسمبر 2010	29 كانون الأول/ديسمبر 2012	30 حزيران/يونيه 2019	
غابون	19 كانون الثاني/يناير 2011	18 شباط/فبراير 2011	18 شباط/فبراير 2013	10 حزيران/يونيه 2015	
أرمينيا	24 كانون الثاني/يناير 2011	23 شباط/فبراير 2011	23 شباط/فبراير 2013	14 تشرين الأول/أكتوبر 2013	
هولندا*	23 آذار/مارس 2011	22 نيسان/أبريل 2011	22 نيسان/أبريل 2013	11 حزيران/يونيه 2013	
زامبيا	4 نيسان/أبريل 2011	4 أيار/مايو 2011	4 أيار/مايو 2013	-	
صربيا*	18 أيار/مايو 2011	17 حزيران/يونيه 2011	17 حزيران/يونيه 2013	30 كانون الأول/ديسمبر 2013	
بلجيكا*	2 حزيران/يونيه 2011	2 تموز/يوليه 2011	2 تموز/يوليه 2013	8 تموز/يوليه 2013	
بنما	24 حزيران/يونيه 2011	24 تموز/يوليه 2011	24 تموز/يوليه 2013	30 حزيران/يونيه 2019	
تونس	29 حزيران/يونيه 2011	29 تموز/يوليه 2011	29 تموز/يوليه 2013	25 أيلول/سبتمبر 2014	
الجبل الأسود*	20 أيلول/سبتمبر 2011	20 تشرين الأول/أكتوبر 2011	20 تشرين الأول/أكتوبر 2013	30 كانون الثاني/يناير 2014	
كوستاريكا	16 شباط/فبراير 2012	17 آذار/مارس 2014	17 آذار/مارس 2014	7 أيار/مايو 2020	
اليوسنة والهرسك*	30 آذار/مارس 2012	29 نيسان/أبريل 2012	29 نيسان/أبريل 2014	26 كانون الثاني/يناير 2015	
النمسا*	7 حزيران/يونيه 2012	7 تموز/يوليه 2012	7 تموز/يوليه 2014	31 أيار/مايو 2016	
كولومبيا	11 تموز/يوليه 2012	10 آب/أغسطس 2012	10 آب/أغسطس 2014	17 كانون الأول/ديسمبر 2014	

الدولة الطرف (حسب تاريخ التصديق)	التصديق/الانضمام	بدء النفاذ	التقرير بموجب المادة (1)29	تاريخ تقديم التقرير	تاريخ الموعد النهائي لتقديم
بيرو*	26 أيلول/سبتمبر 2012	26 تشرين الأول/أكتوبر 2012	26 تشرين الأول/أكتوبر 2014	8 آب/أغسطس 2016	
موريتانيا	3 تشرين الأول/أكتوبر 2012	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	29 كانون الأول/ديسمبر 2020	
ساموا	27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	27 كانون الأول/ديسمبر 2012	27 كانون الأول/ديسمبر 2014	-	
المغرب	14 أيار/مايو 2013	13 حزيران/يونيه 2013	13 حزيران/يونيه 2015	10 أيلول/سبتمبر 2021	
كمبوديا	27 حزيران/يونيه 2013	27 تموز/يوليه 2013	27 تموز/يوليه 2015	15 تموز/يوليه 2021	
ليتوانيا*	14 آب/أغسطس 2013	13 أيلول/سبتمبر 2013	13 أيلول/سبتمبر 2015	6 تشرين الأول/أكتوبر 2015	
ليسوتو	6 كانون الأول/ديسمبر 2013	5 كانون الثاني/يناير 2014	5 كانون الثاني/يناير 2016	-	
البرتغال*	27 كانون الثاني/يناير 2014	26 شباط/فبراير 2014	26 شباط/فبراير 2016	22 حزيران/يونيه 2016	
توغو	21 تموز/يوليه 2014	20 آب/أغسطس 2014	20 آب/أغسطس 2016	-	
سلوفاكيا*	15 كانون الأول/ديسمبر 2014	14 كانون الثاني/يناير 2015	14 كانون الثاني/يناير 2017	26 نيسان/أبريل 2018	
منغوليا	12 شباط/فبراير 2015	14 آذار/مارس 2015	14 آذار/مارس 2017	27 كانون الأول/ديسمبر 2018	
مالطة	27 آذار/مارس 2015	26 نيسان/أبريل 2015	26 نيسان/أبريل 2017	21 آذار/مارس 2022	
اليونان	9 تموز/يوليه 2015	8 آب/أغسطس 2015	8 آب/أغسطس 2017	1 شباط/فبراير 2019	
النيجر	24 تموز/يوليه 2015	23 آب/أغسطس 2015	23 آب/أغسطس 2017	1 آب/أغسطس 2019	
بليز	14 آب/أغسطس 2015	13 أيلول/سبتمبر 2015	13 أيلول/سبتمبر 2017	-	
أوكرانيا*	14 آب/أغسطس 2015	13 أيلول/سبتمبر 2015	13 أيلول/سبتمبر 2017	3 آب/أغسطس 2021	
إيطاليا	8 تشرين الأول/أكتوبر 2015	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	22 كانون الأول/ديسمبر 2017	
سري لانكا	25 أيار/مايو 2016	24 حزيران/يونيه 2016	24 حزيران/يونيه 2018	-	
جمهورية أفريقيا الوسطى	11 تشرين الأول/أكتوبر 2016	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	-	
سويسرا*	2 كانون الأول/ديسمبر 2016	1 كانون الثاني/يناير 2017	1 كانون الثاني/يناير 2019	21 كانون الأول/ديسمبر 2018	
سيشيل	18 كانون الثاني/يناير 2017	17 شباط/فبراير 2017	17 شباط/فبراير 2019	-	
تشيكيا*	8 شباط/فبراير 2017	10 آذار/مارس 2017	10 آذار/مارس 2019	22 أيار/مايو 2019	
ملاوي*	14 تموز/يوليه 2017	13 آب/أغسطس 2017	13 آب/أغسطس 2019	-	
بنن	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	2 كانون الأول/ديسمبر 2017	2 كانون الأول/ديسمبر 2019	15 أيلول/سبتمبر 2021	
غامبيا	28 أيلول/سبتمبر 2018	28 تشرين الأول/أكتوبر 2018	28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	15 آذار/مارس 2021	
دومينيكا	13 أيار/مايو 2019	12 حزيران/يونيه 2019	12 حزيران/يونيه 2021	-	
فيجي	19 آب/أغسطس 2019	18 أيلول/سبتمبر 2019	18 أيلول/سبتمبر 2021	-	
النرويج	22 آب/أغسطس 2019	21 آب/أغسطس 2019	21 آب/أغسطس 2021	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	
عمان	12 حزيران/يونيه 2020	12 تموز/يوليه 2020	12 تموز/يوليه 2022	-	
السودان	10 آب/أغسطس 2021	9 أيلول/سبتمبر 2021	9 أيلول/سبتمبر 2023	-	
سلوفينيا*	15 كانون الأول/ديسمبر 2021	14 يناير/كانون الثاني 2022	14 يناير/كانون الثاني 2024	-	
الدانمرك	13 كانون الثاني/يناير 2022	12 شباط/فبراير 2022	12 شباط/فبراير 2024	-	
كرواتيا	31 كانون الثاني/يناير 2022	2 آذار/مارس 2022	2 آذار/مارس 2024	-	
لكسمبرغ	1 نيسان/أبريل 2022	1 أيار/مايو 2022	1 أيار/مايو 2024	-	

ملاحظة: أصدرت الدول الأطراف ذات العلامة النجمية إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و/أو 32 من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على الإعلانات والتخفظات الصادرة عن الدول الأطراف، بنصوصها الكاملة، في الصفحة الشبكية: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-16&chapter=4&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=en)